الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 76596

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/6/12

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/4/16 من طرف الوكيل العام ببنزرت ضد المتهمين : 1) " ه ب " 2) "خ ر " 3) أ ش 4) م ح 5) ر ح

طعنا في القرار الجناحي عـ 17/5083ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت في 2018/4/5 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا ببطلان إجراءات التتبع " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية ومن الوقائع التي إنبنت عليها أنه بناءا على المحضر المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بتينجة تحت عدد 383 بتاريخ 2012/7/11 المتمم لمحضر الإستمرار عدد 708 بتاريخ 2012/7/10 والذي تضمن أنه في التاريخ المذكور قدمت الدوريات العاملة بمدينة تينجة لمركز الإستمرار كل من المدعوين م ن و "خ ر " و "ع ب" و "ه ب" و "أ ش" و"أ م" لتعمدهم أثناء محاولة أعوان الأمن إيقاف أحد الأشخاص إلى الإلتفاف حول السيارة الإدارية وتخليصه منهم مهددين بحرق السيارات الإدارية

والإنتقام من أعوان الأمن فتم فتح محضر في الموضوع أحيل بعد إتمامه إلى النيابة العمومية ببنزرت التي تولت فتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث أحال قاضي التحيقق بالمكتب الثالث بالمحكمة الإبتدائية ببنزرت بموجب قراره عدد 2/29208 بتاريخ 2015/4/30 المعقب ضدهم الآن على المجلس الجناحي بذات المحكمة لمقاضاتهم من أجل جرائم الإضرار عمدا بملك الغير والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا وإلقاء مواد صلبة على أملاك الغير والتعاصي على موظف عمومي بجبره على ترك أمر من علائق وظيفه طبق الفصول 304-222-116 فقرة 2- 320 من المجلة الجزائية فصدر حكم إبتدائي غيابيي تحت 4947 بتاريخ 2016/3/1 يقضي بسجن كل واحد من المتهمين مدة ثلاثة أشهر من أجل الإضرار عمدا بملك الغير وبمثلها من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وبمثلها من أجل والتعاصي على موظف عمومي بجبره على ترك أمر من علائق وظيفه ومدة خمسة عشر يوما من أجل إلقاء مواد صلبة على أملاك الغير فإعترض المتهمون 1) ه ب 2) خ ر) أ ش 4) م ح 5) ر ح 6) أ ش ورسمت القضية الإعتراضية تحت عدد 17/858 بتاريخ 2017/4/11 فصدر حكم إبتدائي حضوري في حق كافة المتهمين يقضي بسجن كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر من أجل الإضرار عمدا بملك الغير وبمثلها من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وبمثلها من أجل والتعاصي على موظف عمومي بجبره على ترك أمر من علائق وظيفه ومدة خمسة عشر يوما من أجل إلقاء مواد صلبة على أملاك الغير وحمل المصاريف القانونية عليهم

فطعن فيه جملة المتهمين بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه أعلاه بناء على أنه بالإطلاع على أوراق الملف والأبحاث المجراة فيها ثبت أن محاضر الإستنطاق وسماع المتهمين لدى باحث البداية غير ممضاة لا من باحث البداية ولا من المستنطق ولم يقع التنصيص على سبب تعذر إتمام إجراءات الإمضاء بالمحاضر وطالما أن هناك خرق للإجراءات والشكليات القانونية الواجب إحترامها عند إستكمال الأبحاث وسماع المتهمين لدى باحث البداية وطالما أن أي خرق لهذه الإجراءات يهم النظام العام تثيره المحكمة ولو من تلقاء نفسها فإنه وجب التصريح ببطلان إجراءات التتبع

فتعقبه الوكيل العام الذي نعى عليه سوء التعليل والخطأ في تطبيق القانون بمقولة أنه كان على محكمة القرار المطعون فيه إستبعاد تلك المحاضر الغير ممضاة واعتماد الأبحاث التحقيقية في

التصدي للأصل لما للأبحاث المذكورة من مفعول تصحيحي لأي خلل إجرائي من شأنه أن يشوب أعمال الباحث الإبتدائي طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع ومراقبة الإجراءات ومدى تطابقها مع القانون واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية ذلك أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية ومؤيداتها دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج ومناقشتها ثم بيان أسباب ترجيح أو إستبعاد بعضها على البعض الآخر.

وحيث يتضح بإستقراء القرار المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها أن المحكمة عللت قضائها ببطلان إجراءات التتبع قولا منها أنه بالرجوع إلى الأبحاث المجراة فيها ثبت أن " محاضر الإستنطاق وسماع المتهمين لدى باحث البداية غير ممضاة لا من باحث البداية ولا من المستنطق ولم يقع التنصيص على سبب تعذر إتمام إجراءات الإمضاء بالمحاضر بما يجعل تلك المحاضر باطلة " غير أن تبريرها لم يكن مستندا لما له أصل ثابت بالملف ذلك أنه بمراجعة الأوراق يتبين وأن أصل محضر البحث عدد 383 المؤرخ في 2012/7/11 المحرر من طرف رئيس مركز الأمن الوطني بتينجة وأصل محضر شرطة الإستمرار بمنزل بورقيبة عدد 708 بتاريخ 2012/7/10 تحمل إمضاءات مأموري الظابطة العدلية والأطراف الواقع سماعها وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر الإحتفاظ أما النظير فلم يكن يحوي إمضاء بما يعني أن المحضر منطلق الأبحاث جاء ممضي في أصله من طرف من حرره ومن طرف جملة المتهمين وأن المحكمة إقتصر نظرها على النسخة دون أصل المحضر مما جعلها تسقط في الخطأ وهي التي تعهدت بالموضوع بموجب قرار ختم بحث وليس بذلك المحضر الذي لم يكن سوى المنطلق الذي على مقتضاه تم فتح البحث التحقيقي ثم إن قرار ختم البحث المذكور جبّ ما قبله من أخطاء هذا إن وجدت أصلا طالما لم يقع الطعن فيه من الأطراف خصوصا أن ما تمسك به لسان الدفاع لدى محكمة القرار المطعون فيه بأن إعتراف منوبيه كان تحت تاثير العنف المادي والمعنوي لم نجد له أثر أمام قلم التحقيق الذي لم يعاين أي عنف وهو المفوض بتطبيق القانون والحفاظ على

الحرمة الجسدية للأشخاص وان قراره بالإحالة الذي لم يقع الطعن فيه بأي وجه من الأطراف يطهر الإجراءات

وحيث ومهما يكن من أمر فإن البطلان المطلق للإجرءات إستنادا إلى أحكام الفصل 199 م إ ج يقتضي المساس بإجراء أساسي لا يمكن تصحيحه أو بإجراء يهم النظام العام أو يتعلق بهضم حق الدفاع كعدم إحترام الآجال عند الطعن في القرارت والأحكام أو مخالفة قواعد الإختصاص الحكمي أو مشاركة قاضي تحقيق في الحكم في القضايا التي سبق وأن باشر البحث فيها أو عدم تسخير محام للمتهم في القضايا الجنائية في صورة عدم قدرته على تكليف من يدافع عنه أما البطلان النسبي فهو بطلان إختياري شرّع لمصلحة الخصوم ويتعلق بخرق قاعدة إجرائية أساسية كعدم إمضاء محاضر البحث من قبل باحث البداية أو مخالفة الشكليات عند تحرير محاضر الحجز والتفتيش أو عدم تحليف الشهود وإنذارهم ولذلك فهو من المبطلات الإختيارية التي لا تمس بالنظام العام وإنما تهم مصلحة الأطراف والطرف الذي لا يتمسك بها أمام محكمة الأصل ويبين لتلك المحكمة الضرر الذي حصل له منها يعتبر كأنه قد رضي بها ولا يحق له إثارتها لأول مرة أمام محكمة التعقيب

وحيث فضلا عن ذلك فإن الحكم القاضي بالبطلان يعين نطاق مرماه بصريح الفصل 199 م إ ج وعليه فإن البطلان الذي قد يطال عملا من الأعمال - في غير حالة البطلان المطلق - على غرار بطلان أقوال المتهم أو الشهود الواقع تلقيها تحت التعذيب أو الإكراه (وهي حالة الفقرة 2 من الفصل 155 م إ ج والتي تمسك بها نائب المعقب ضدهم ولم يقم أي دليل على ثبوتها) لا يتعهداه إلى بقية الأعمال كأقوال المتضرر والمعاينات والتفتيش والحجز والإختبارات إلا إذا كان البطلان متعلقا بقواعد جوهرية لا يمكن تداركها أو تصحيحها كإقامة الدعوى العمومية على خلاف ما توجبه الإجراءات على غرار إحالة المحامي رأسا من قبل وكيل الجمهورية دون أن يكون الوكيل العام قد أذن بفتح بحث تحقيقي ضده

وحيث تكون معه محكمة القرار المنتقد لما قضت بما سلف ذكره لم تحط بجميع عناصر القضية ولم تستخلص النتيجة القانونية السليمة من الوقائع المعروضة عليها وأساءت تطبيق القانون فأستحق قرارها النقض مع الإحالة للأسباب المذكورة

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/6/12 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـرر في تـاريخه